

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١١١ (ب) من القائمة الأولية*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك التهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حماية المهاجرين

تقرير الأمين العام

موجز

طُلب إلى الأمين العام، في قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر والمعنون "حماية المهاجرين"، أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وفي القرار ١٧٠/٥٦ طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم، وفقاً للنظام الدستوري في كل منها، بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة. وأهابت أيضاً بالدول الأعضاء أن تستعرض سياسات الهجرة بهدف القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين، وحماية المهاجرين من أعمال العنف بدافع كراهية الأجانب، ووضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، وأن تكفل، ضمن أشياء أخرى، الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وكذلك سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعد طرفاً فيها.

* A/57/50/Rev.1

ويحتوي التقرير على موجز للرسائل الواردة من ١٥ دولة هي: أذربيجان، الأرجنتين، إندونيسيا، البحرين، بيلاروس، رومانيا، السودان، قطر، كوبا، كوستاريكا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، موريشيوس، الولايات المتحدة الأمريكية. ويقدم معظم هذه الرسائل عرضاً تفصيلياً للأحكام القانونية التي وضعها كل بلد لحماية المهاجرين والبرامج والحملات والسياسات التي وضعت لتحقيق هذا الغرض.

ويعرض الأمين العام في التقرير للتطورات الهامة التي وقعت فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لا سيما دخولها الوشيك إلى حيز النفاذ، الذي يتوقف على تصديق دولة واحدة. ويبحث الأمين العام في توصياته الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقية، وكذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولها بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

وترد في التقرير تفاصيل عن ولاية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين وأنشطتها وشواغلها الرئيسية. ويشجع الأمين العام المقررة الخاصة على مواصلة العمل لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، لا سيما النساء والأطفال.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٦-١	أولا - مقدمة
٥	٤٤-٧	ثانيا - تقارير عن حالة التنفيذ
١٤	٤٥	ثالثا - حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
١٤	٤٨-٤٦	رابعا - أنشطة المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين ..
١٥	٥٦-٤٩	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ١٧٠/٥٦ المعنون "حماية المهاجرين" بالمعاملة الإيجابية التي حظيت بها مسألة المهاجرين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتؤكد أهمية تهئية الأوضاع الكفيلة بإيجاد مزيد من الوثام بين العمال المهاجرين وباقي المجتمع في الدول التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتنامية التي يتعرض لها هؤلاء العمال من قبل أفراد أو جماعات في قطاعات معينة في كثير من المجتمعات.

٢ - وذكرت الجمعية العامة أنه يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وأشارت إلى الجهود التي تبذلها الدول لمعاقبة الاتجار الدولي بالمهاجرين وحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع.

٣ - وأهابت الجمعية العامة في القرار بالدول استعراض سياسات الهجرة وتنقيحها، عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وتوفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القوانين وبالهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، وبالتالي تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لتهئية الظروف الكفيلة بزيادة تعزيز الوثام والتسامح داخل المجتمعات. وكررت أيضا الحاجة إلى الحماية التامة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، بغض النظر عن مركزهم القانوني.

٤ - وشجع القرار ١٧٠/٥٦ جميع الحكومات على إزالة العقوبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لعائدتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وسريعة وبدون أي قيود. وطلب إلى الدول أيضا أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تكفل جعل مصلحة الطفل هي العليا وأهمية لم شمله مع والديه، عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبا، هما الاعتباران الرئيسيان في ذلك.

٥ - وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار ١٧٠/٥٦ في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

٦ - وعملا بالقرار ١٧٠/٥٦، أحالت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، مذكرة شفوية إلى الحكومات بالنيابة عن الأمين العام، تطلب فيها معلومات عن تنفيذها للقرار. وبعثت برسالة مماثلة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بشأن تقرير الأمين العام عن "حماية المهاجرين" (A/56/310) المقدم إلى دورة الجمعية العامة

السادسة والخمسين، عملاً بقرار الجمعية ٩٢/٥٥. ويرد في هذا التقرير بعض الردود على التقرير المشار إليه.

ثانياً - تقارير عن حالة التنفيذ

٧ - تبلغ حكومة بيلاروس في رسالتها المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ عن إقامة نظام فعال للحماية القانونية والاجتماعية للاجئين، وأنها أقامت الدعامة القانونية والتنظيمية لتنظيم العمال لهجرة العمال الأجانب. ويشتمل التشريع الوطني على قانون اللاجئين، وقانون هجرة العمال الأجانب وتوظيف سكان جمهورية بيلاروس، وقانون الهجرة. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، أجاز قانون بالموافقة على انضمام بيلاروس لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. وأبلغت حكومة بيلاروس عن أنها تسعى بالفعل إلى الاندماج في سوق العمل الدولي وأن تدابير قد اتخذت لوضع أطر العمل القانونية الوطنية والدولية اللازمة لتنظيم العلاقات في هذا المجال. وتم التوصل إلى مشروع اتفاق بين حكومتى بيلاروس والجمهورية التشيكية بشأن التسكين الوظيفي المؤقت المتبادل لمواطنيهما. وذكر أن لجنة الهجرة قامت بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة بوضع وثيقة قدمت إلى وزارة العمل بشأن الخصائص المحددة لهجرة الإناث وحماية حقوق النساء العاملات في الخارج والرعاية الاجتماعية لهن.

٨ - وعرض رد حكومة قطر المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، جهودها لضمان حماية المهاجرين. وذكرت الحكومة أنها تستمد تشريعها من الشريعة الإسلامية والتي تقر مبدأ المساواة بين جميع الأفراد فيما يتعلق بالحقوق والواجبات. وذكرت قطر أنه بما أن العمال المهاجرين الأجانب وأسرههم يلحقون الحماية من أعمال العنف والتمييز وكرهية الأجانب بموجب هذه القوانين، فإن مثل هذه الأعمال لا تقع. وعلاوة على ذلك، اشتمل القانون الجنائي للبلد على تدابير الحماية من الجرائم التي تنطوي على إساءة استغلال السلطة، والاعتداء، والضرب، والإجهاض، وتهديد الأطفال وإخفاء المواليد. وأفادت الحكومة أيضاً أن الاعتقال أو الاحتجاز غير القانونيين لجميع الأفراد، بما في ذلك المهاجرين، معاقب عليه قانوناً. وللأجانب الحق عند احتجاجهم في الاتصال بقنصليتهم في أي وقت، وذلك امتثالاً لالتزامات قطر بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

٩ - وتقيم أعداد كبيرة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في قطر، حيث يعيشون حياة عادية، وينهمكون في أنشطتهم الاجتماعية والتعليمية والثقافية ويستفيدون من الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها من الخدمات العامة للبلد بطريقة عادية. وتنظم حقوقهم وواجباتهم بصفتهم موظفين وعمالاً مهاجرين، بما في ذلك الأجور وساعات العمل

ومصروفات السفر والإقامة بموجب اتفاقات عديدة. وذكر في هذا الصدد أن وحدة تفتيش العمل لم تبلغ عن أي شكاوى من العمال المهاجرين في المسائل المتعلقة بالتمييز. وختاماً، أعربت حكومة قطر عن اهتمامها بمكافحة ومعاينة العمليات الدولية لتتهريب المهاجرين وحماية ضحايا هذا النشاط غير القانوني، فأشارت إلى أنه تجري حالياً دراسة مسألة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولها بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

١٠ - وذكرت حكومة البحرين في ردها المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، بأنها قد صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لعام ١٩٨٥ المتعلقة بالتمييز واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

١١ - ويكفل دستور البحرين معاملة متساوية للقوى العاملة الأجنبية والوطنية. ويشتمل قانون العمل للقطاع الخاص على حكم ينص على المساواة بين جميع العمال، بغض النظر عن الجنسية أو النوع أو الدين أو المعتقدات السياسية. وذكرت الحكومة أيضاً أن العمال المهاجرين يتمتعون بجميع الحقوق، بما في ذلك الحق في إنشاء رابطاتهم ونواديهم الخاصة، مثلهم في ذلك مثل مواطني البحرين.

١٢ - وأورد رد ماليزيا المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، بالتفصيل التدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز حماية المهاجرين. وتستضيف ماليزيا أكثر من مليون من العمال المهاجرين، من بينهم نحو ١٨٥ ٠٠٠ من العمال المحليين (أساساً من النساء).

١٣ - وبموجب قانون الدعوة المعتمد مؤخراً (٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١)، يمنح قانون التوظيف لعام ١٩٥٥ وقانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٦٧ مزايا متكافئة للعمال المهاجرين في ماليزيا. ويؤكد تقرير الحكومة أن العمال المهاجرين يحصلون على أجورهم بغض النظر عن النوع واستناداً إلى مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة. وعلاوة على ذلك، يمكن رفع حوادث التمييز ضد العمال المهاجرين الشرعيين إلى موظفي إنفاذ قوانين العمل، من أجل اتخاذ إجراء فوري والتحقيق. ويعاقب على مثل هذه المخالفة بالغرامة التي قد تصل إلى ١٠ ٠٠٠ رينغيت ماليزي.

١٤ - وفيما يتعلق بالأطفال، ذكرت حكومة ماليزيا أنها انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل التي جرى إدماجها في قانون الطفل لعام ٢٠٠١، وكذلك إلى اتفاقيتين لمنظمة العمل الدولية تتعلقان بعمل الأطفال. وفي حالة المهاجرين، يتلقى ضباط الشرطة الشكاوى المتعلقة بالعنف

ضد المرأة، بينما يمكن حضور ممثل لإدارة العمل أثناء نظر الشكاوى المتصلة بالعمل. وذكر أن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام في مساعدة المهاجرات اللاتي يتعرضن لإساءة المعاملة. ونوه التقرير بأن عدد كبير من أرباب الأعمال الذين أساءوا معاملة موظفيهم قد حرت محاكمتهم وأنه قد جرى الإعلان عن هذه القضايا في وسائل الإعلام.

١٥ - وذكرت ماليزيا أيضا أن وكالة مراقبة الفحص الطبي للعمال الأجانب تضطلع بمسؤولية رصد ومراقبة عمليات الفحص الطبي للعمال الأجانب، بهدف منع انتشار الأمراض المعدية.

١٦ - وفيما يتعلق بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، ذكرت الحكومة أنه قد أنشئت لجان الحدود المشتركة مع البلدان المجاورة وأنها تتعاون مع إندونيسيا وبروني دار السلام والفلبين لتبسيط النظم والإجراءات المتعلقة بتحركات العمال. ويتمثل موقف ماليزيا فيما يتعلق بالهجرة غير القانونية في دعوة الجمعية العامة إلى النظر في فرض تدابير فعالة ترمي إلى القضاء على التدفقات غير القانونية ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٧ - وعرض رد حكومة أذربيجان المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، لجهودها لكفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٥. وذكرت أذربيجان أنه على مدى فترة قصيرة، أدت الهجرة المكثفة إلى إيجاد مشاكل اقتصادية اجتماعية عالمية، وسيحدد حلها إلى حد كبير التنمية المستقبلية للبلد. وذكرت الحكومة أن قبول الجمهورية كعضو كامل العضوية في مجلس أوروبا يعتبر تأكيدا لإرادة البلد في الاندماج في المجتمع الدولي، عن طريق تنمية التعاون الدولي، وحماية الحقوق المتساوية لجميع الذين يعيشون في أذربيجان وقيام تنمية اجتماعية واقتصادية وسياسية مستدامة. وأوجزت الحكومة المصاعب التي تواجهها في الوفاء باحتياجات نحو ٧٠٠ ٠٠٠ من المهاجرين القسريين الذين يعيشون حاليا على أراضيها، ولا سيما فيما يتعلق بالمستوى المنخفض للعمالة الذي يواجهه هذا القطاع من المجتمع. وقدمت بيانا بالمعدلات المتزايدة الارتفاع للهجرة من البلد ولحقيقة أنها أصبحت إحدى بلدان العبور الرئيسية للمهاجرين غير القانونيين.

١٨ - وبغية الاستجابة للوضع المشار إليه أعلاه، ذكرت أذربيجان أنها قد اتخذت تدابير عاجلة لوضع أساس تشريعي لتنظيم عملية الهجرة. واعتمد البرلمان صكوكا قانونية مختلفة تتعلق بالهجرة، بما في ذلك قانون (مركز) اللاجئين والمهاجرين القسريين، وقانون "المركز القانوني" للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، وقانون الإقامة وتسجيل محل الإقامة، وقانون شهادة الهوية (مواطني جمهورية أذربيجان)، وقانون الدخول والمغادرة وجوازات السفر، وقانون الهجرة، وقانون هجرة العمال. وعلاوة على ذلك، انضمت أذربيجان إلى

١٥ صكا قانونيا دوليا ذي صلة بالهجرة. وبموجب المادة ٦٩ من دستورها، فإن الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها مواطنو أذربيجان، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وذكر أيضا أن قانون العمل الجديد يحتوي على بند بشأن حظر التمييز في علاقات العمل.

١٩ - ووضعت أذربيجان إطار عمل للسياسة المتعلقة بالهجرة، استنادا إلى المعايير القانونية الدولية والمصالح الوطنية. وكجزء من هذا الجهد، قدمت المنظمة الدولية للهجرة المساعدة لتحسين مراكز مراقبة الحدود، ونظم المعلومات بشأن الهجرة، وتقديم المساعدة إلى العمال القسريين. وأنشئت قاعدة بيانات بشأن هجرة العمال، بما في ذلك وضع مؤشرات إحصائية لهجرة العمال بشأن المعايير الدولية المقبولة. وذكرت الحكومة أنه عبر فترة قصيرة نسبيا من حياتها اضطلعت بعمل ملموس لوضع سياسة اجتماعية، وحماية المهاجرين وتنظيم عملية الهجرة في البلد.

٢٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٥، ردت حكومة الأرجنتين في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بأنها قد وقعت اتفاقين ثنائيين للهجرة مع حكومتَي بوليفيا وبيرو، في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ على التوالي. وذكرت الحكومة أن هذين الاتفاقين يرميان إلى تسوية وضع العمال المهاجرين من كلا البلدين وأنه قد يجري توقيع اتفاق مماثل مع باراغواي. ويشتمل الاتفاقان على ضمانات لحماية حقوق المهاجرين، بما في ذلك: التمتع الكامل والفعلي بالحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛ والمعاملة المتساوية للعمال المهاجرين؛ وحقوق المهاجرين في نقل دخولهم ومدخراتهم الشخصية إلى بلدانهم الأصلية وحقوق الأطفال المهاجرين في التعليم، بغض النظر عن وضع الهجرة.

٢١ - وذكرت الأرجنتين أيضا أن معهدا وطنيا لمكافحة التمييز وكرهية الأجانب والعنصرية قد تولى شن حملات إعلامية بشأن حقوق العمال المهاجرين وكذلك الحملات الأخرى التي ترمي إلى منع مواقف كراهية الأجانب في المجتمع.

٢٢ - وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدمت المكسيك في ردها على المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عرضا تفصيليا للمبادرات الجديدة للحكومة لحماية المهاجرين. وأنشأت الحكومة مكتبا لمساعدة المهاجرين المكسيكيين في الخارج؛ وبرنامج لتسهيل تحويلات المهاجرين المكسيكيين؛ ومشاريع اجتماعية لخفض الهجرة من مناطق معينة في البلد، وحوافز للاستثمار في هذه المناطق بواسطة المهاجرين المكسيكيين في الخارج؛ وكذلك مبادرة لإتاحة الفرصة للمهاجرين المكسيكيين للتصويت من الخارج.

٢٣ - وفيما يتعلق بالمهاجرين الذين يعيشون في المكسيك، ذكرت الحكومة أن معيها الوطني للهجرة قد بدأ في تنفيذ برنامج لتسوية وضع نحو ١٠.٠٠٠ من المهاجرين غير الحاملين لوثائق، والقادمين أساسا من أمريكا الوسطى.

٢٤ - وأبلغت الحكومة المكسيكية عن مبادراتها التعاونية فيما يتعلق بحدودها الشمالية مع الولايات المتحدة الأمريكية. وأفادت بأن هذه المبادرات تشمل: فريق عمل ثنائي معنيا بالهجرة والشؤون القنصلية، وإنشاء ٢٢ آلية تشاور تشمل، القنصليات المكسيكية ودائرة الهجرة والتجنس بالولايات المتحدة، ودوريات الحدود بالولايات المتحدة في عدة مواقع على الحدود. كما أفادت بأن السفارة المكسيكية في واشنطن العاصمة ووزارة العدل بالولايات المتحدة استمرت في التعاون في إطار مشاورات غير رسمية لاستعراض حالات انتهاك الحقوق المدنية لمواطنين مكسيكيين. وأنشأ البلدان في أوائل عام ٢٠٠١ فريقا عاملا رفيع المستوى لتحديد سبل تحسين الظروف المعيشية على طول الحدود ومكافحة انعدام الأمن في المنطقة. وذكر أيضا أن المكسيك والولايات المتحدة وقعتا ٥ مذكرات تفاهم بشأن مسائل المتعلقة بالتعاون على طول الحدود.

٢٥ - وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدمت كوستاريكا تقريرا مفصلا وشاملا عن حماية المهاجرين. وقدم التقرير تفاصيل عن سمات السكان المهاجرين في كوستاريكا وعن التشريعات السارية والمبادئ القانونية التي تسهل حماية حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، يشير التحليل للأوضاع الفعلية التي يجد فيها المهاجرون أنفسهم، على الرغم من الحماية القائمة بموجب أحكام محددة في القانون.

٢٦ - وأفادت كوستاريكا بأنه وفقا لتعداد السكان الذي أجري في تموز/يوليه ٢٠٠٠، يبلغ عدد المهاجرين ٤٦١ ٢٩٦ (أي ٧,٨ في المائة) من إجمالي عدد السكان البالغ ٣ ٨١٠ ١٧٠ نسمة، ومعظم المهاجرين من أصل نيكاراغوي. ويعمل المهاجرون في القطاع الزراعي، وفي حرفة البناء، والخدمات التجارية والخاصة (وخاصة كعمال في المنازل). ويمكن للمهاجرين الذين لا يحملون الأوراق الرسمية تسوية أوضاعهم في كوستاريكا عندما تصدر قرارات عفو أو إذا كانت تربطهم صلة قرابة من الدرجة الأولى بمواطن كوستاريكي. وأعلن أيضا أن أبناء وبنات المهاجرين المولودين في كوستاريكا لهم الحق في الجنسية الكوستاريكية.

٢٧ - وتنص المادة ١٩ من الدستور الكوستاريكي على أن للأجانب نفس الواجبات والحقوق الفردية والاجتماعية التي للكوستاريكيين، عدا الاستثناءات والقيود المنصوص عليها في الدستور أو في القوانين. وذكرت الحكومة بهذا الصدد أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين وغير المواطنين بما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي كرسه الدستور. وأصدرت

المحكمة الدستورية في كوستاريكا حكما (sentencia 020-93) مفاده أن جميع حالات التحديد أو التقييد التي تميز بين المواطنين والأجانب يجب أن يتوافر فيها شرط التبرير المنطقي كمطلب أساسي لكي تكون دستورية، تفاديا لحالات التمييز التعسفي. وبهذا الخصوص أعلنت المحكمة عدم دستورية عدد من القواعد، إذ وجد أنها غير مبررة وغير منطقية. وتشمل هذه القواعد قانونا كان يمنع الأجانب من شغل وظيفة موثق، وقواعد تحدد نسب مئوية لحصص العمال الأجانب في الشركات، وحرمان الأطفال الأجانب من إمكانية الاستفادة من منح التعليم الابتدائي.

٢٨ - كما أفادت حكومة كوستاريكا أن القيود المفروضة على حقوق المهاجرين تتعلق بالحقوق السياسية وبعض حقوق العمل، ويوجد على الأخص بند متعلق بعدم التساوي في المادة ٦٨ من الدستور، يقضي بتفضيل المواطنين على الأجانب عندما يكونوا في وضع متماثل، ومنع الأجانب من شغل المناصب القيادية في نقابات العمال؛ ومنع المهاجرين غير القانونيين من العمل وممارسة أي نشاط مقابل أجر. بيد أنه ذكر أيضا أن القانون يقضي بأن يتمتع المهاجرون غير القانونيين بحق الاستفادة على قدم المساواة من الحماية والإجراءات القضائية.

٢٩ - وفيما يختص بمسألة الهجرة غير الشرعية، ذكرت الحكومة الكوستاريكية أن الدخول إلى البلاد بصورة غير قانونية يُعتبر عملا إجراميا يُعاقب عليه بالطرده من البلاد والسجن (لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وسنة واحدة) في حالة معاودة الجرم. كما أعلنت أن القانون الجنائي لا يعاقب بالتحديد على تهريب المهاجرين غير القانونيين، إلا أنه يتناول قضايا مثل الاتجار بالرقيق والإناث والأطفال. ونظرا إلى الحاجة إلى معالجة مسألة تهريب المهاجرين، أعد المكتب العام لشؤون الهجرة والأجانب في كوستاريكا مشروع قانون بهذا الشأن.

٣٠ - وتناول التقرير مسائل عديدة تتعلق بحقوق المهاجرين، وتشمل الضعف المميز لعمال المنازل من المهاجرين، وقلة معرفة المهاجرين بحقوقهم، والجهود المبذولة لزيادة الوعي بهذه الحقوق، وكذلك درجة استفادة السكان المهاجرين من التعليم والرعاية الصحية. وقدم التقرير أيضا تفاصيل عن قضايا الاحتجاز التي جرى استعراضها. وكذلك قدمت معلومات عن مشاريع محددة يجري تنفيذها بمساعدة المجتمع الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية الوطنية، من أجل تحسين الظروف المعيشية للمهاجرين. وختاماً أشارت الحكومة إلى أنها لاحظت الحاجة إلى تحسين تدريب موظفي إنفاذ القانون، في ضوء التقارير التي تفيد بحالات إساءة معاملة ارتكبت ضد مهاجرين نيكاراغويين على حدودها.

٣١ - وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، أبلغت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن ١٣,٣ مليون مهاجر استقروا في البلاد خلال العقد الماضي، مما زاد عدد السكان المولودين في الخارج إلى أكثر من ٣٠,٥ مليون نسمة. وأوضحت الحكومة أنه في أمريكا تعتبر حماية العمال مسؤولية مشتركة بين الحكومة الاتحادية والولايات. والحماية القانونية الممنوحة للعمال من غير المواطنين هي بصورة جوهرية نفس الحماية الممنوحة لمواطني الولايات المتحدة، واعترافاً بأوجه الضعف المميز لبعض العمال المهاجرين، توجد قوانين توفر حماية إضافية، مثل القانون الاتحادي لحماية المهاجرين والعمال الزراعيين الموسمين. واتخذت وزارة الزراعة خطوات حازمة لكفالة الامتثال لمعايير العمل، بغض النظر عن وضع العامل كمهاجر.

٣٢ - وعلى المستوى الإقليمي، أشارت الحكومة إلى دورها كمنسقة لمؤتمر قمة مبادرة العمال المهاجرين في الأمريكتين، ونوهت بجهودها الرامية إلى التركيز على فئات المهاجرين المتسمة بالضعف الشديد (النساء، والأطفال، والمهاجرون المعرضون لإساءة المعاملة، والتمييز، والتهريب، والاتجار) في سياق المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة في أمريكا الشمالية والوسطى.

٣٣ - وأكدت الحكومة الأمريكية في تقريرها أنها تعمل بنشاط لمكافحة مشكلة الاتجار بالبشر. وأصدرت الحكومة في عام ٢٠٠٠ قانون مكافحة الاتجار وحماية الضحايا لمعالجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يعاني منها ضحايا الاتجار. ويتضمن هذا القانون أحكاماً تشمل تشديد العقوبات المفروضة على أعمال الاتجار، وإنشاء فئة خاصة من التأشيرات للضحايا وأفراد أسرهم، مع السماح لهم بالحصول على منافع ومعلومات تتعلق بحقوقهم. وينص القانون أيضاً على إنشاء مكتب لمراقبة الاتجار ومكافحته، لإصدار القانون على المستويين الوطني والدولي.

٣٤ - وأفاد تقرير الولايات المتحدة أن الحكومة عملت بجد لتحسين امتثالها للأحكام المتعلقة بالإخطار القنصلي وتسهيل الاتصال من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وأن وزارة الخارجية شرعت في اتخاذ مجموعة متنوعة من مبادرات التوجيه لصالح موظفي إنفاذ القانون الاتحاديين والتابعين للولايات والمحليين، لزيادة الوعي العام بمتطلبات اتفاقية فيينا ومختلف الاتفاقات الثنائية.

٣٥ - وأفادت حكومة السودان في رسالتها المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بأنه على الرغم من أنه ليس بلدا للهجرة، فإن دستوره لعام ١٩٩٨ ينص على حماية عدد من حقوق المهاجرين، وتشمل: الحق في الحياة؛ والمساواة أمام المحاكم؛ والحق في الجنسية السودانية

للمقيمين لفترة طويلة؛ والحق في حرية الضمير والاعتقاد الديني. وورد في التقرير أيضا الشروط التي يتعين على الأجانب الوفاء بها للحصول على الجنسية السودانية وللحصول على تراخيص الإقامة والتي يمكن أن تشمل أفراد الأسرة.

٣٦ - وأفادت حكومة رومانيا في رسالتها المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بتعديل تشريعاتها عن طريق اعتماد قانون يتعلق بالأجانب (رقم ١٢٣/٢٠٠١)، وصدور مرسوم حكومي لتطبيقه (رقم ٤٧٦/٢٠٠١). وتنص المادة ٢ من قانون الأجانب على أن "يتمتع الأجانب بالحماية العامة للنفس والمال التي يمنحها الدستور والقوانين المنبثقة عنه، وكذلك بحماية الحقوق المنصوص عليها في العهود الدولية التي انضمت إليها رومانيا". ووفقا للميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، فإن المادة ٢ من نفس القانون تهدف إلى تسهيل وتنظيم شروط جمع شمل الأسر.

٣٧ - وأفاد أيضا رد رومانيا بأنه بموجب المادة ٢٢ من القانون الجديد، يتمتع الأفراد بالحماية من الإبعاد أو الطرد عندما تكون هناك أدلة جديرة بالثقة على أن حق الشخص المعني في الحياة والحرية سوف يتعرض للخطر في البلد الذي تقرر إبعاده إليه. وبالمثل، فإنه يتعين حماية الأشخاص من الإبعاد أو الطرد إذا ساد الاعتقاد بأنهم سيعانون من التعذيب أو من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو من العقوبة في البلد الذي تقرر إبعادهم إليه. وتنظم المادة ١١ الظروف الاستثنائية وغير العادية التي يمكن أن يُرفض في ظلها طلب تأشيرة، وذلك لتفادي القرارات التعسفية في هذا المجال.

٣٨ - وفيما يتعلق بالمرسوم الحكومي ٤٧٦/٢٠٠١ المتعلق بتطبيق قانون الأجانب الجديد، أعلنت حكومة رومانيا أن المادة ٧٩ تشتمل على أحكام لكفالة احترام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. وإضافة إلى ذلك ينظم المرسوم حقوق وواجبات المهاجرين في مراكز الإيواء.

٣٩ - وفي رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ردت حكومة لبنان بأنه، نظرا لأسباب اجتماعية واقتصادية وسكانية، ولوجود اللاجئين الفلسطينيين على الأراضي اللبنانية، فإن البلاد ليست في وضع يسمح لها باستقبال مهاجرين. وأفادت الحكومة أيضا بأنها لم تصدق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين أو على بروتوكولها لعام ١٩٦٧. وأشار لبنان إلى أن المهاجرين غير القانونيين الذين يدخلون البلاد كثيرا ما يطلبون اللجوء، وأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي وحدها التي تبنت في الطلبات. ويسمح لطالبي اللجوء بالبقاء في الأراضي اللبنانية بصورة مؤقتة إلى حين إعادة توطينهم في بلد ثالث أو إعادتهم إلى بلدهم الأصلي إذا تبين أن طلب اللجوء لا أساس له.

٤٠ - وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، بعثت حكومة موريشيوس برسالة ذكرت فيها أن جميع العمال الأجانب، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية، يتمتعون بنفس الحماية لحقوقهم الإنسانية كالتى يتمتع بها عمال موريشيوس، وتسري عليهم نفس قوانين العمل السارية على العمال المحليين. وأضافت الحكومة أن أحكام وشروط عمل العمال المهاجرين مشابهة لتلك المطبقة على مواطني موريشيوس، وأن نفس سبل الانتصاف متاحة لهم في حالة التراعات أو الشكاوى أو مخالفة العقود.

٤١ - وأعربت حكومة كوبا في رسالتها المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عن قلقها من أن تطبق الدول القوية اقتصاديا ممارسات تمييزية ضد المهاجرين، بأن تغلق حدودها أمام أولئك الذين يحتاجون فعلا إلى العمل، في نفس الوقت الذي تشجع فيه هجرة أصحاب الموهلات العالية، مما يؤثر تأثيرا سلبيا على البلدان الأفقر. ونددت حكومة كوبا أيضا بعدم التسامح مع المهاجرين، مؤكدة أنه في كثير من البلدان يسمح بالمناهج السياسية المعادية للهجرة، بل وحتى السماح بالتمثيل في الحكومات الإقليمية أو القومية. وقالت الحكومة الكوبية إن الحكومات بإغلاقها الحدود لا تحل مشكلة التدفقات المتزايدة للهجرة، وأنه ينبغي للدول الأكثر تقدما أن تعالج الأسباب الهيكلية للهجرة. وأعلنت الحكومة الكوبية عن قلقها فيما يتعلق بإفلات المتاجرين والمهرين من العقاب، قائلة إن برلمانها اعتمد في عام ١٩٩٩ القانون رقم ٨٧، لتشديد العقوبات ضد تهريب الأشخاص من كوبا. وأفادت الحكومة أن عددا كبيرا من الأشخاص أدينوا بارتكاب هذه الجريمة منذ اعتماد هذا القانون، بل وحكم عليهم بالسجن مدى الحياة. ونددت الحكومة الكوبية بقانون الولايات المتحدة المعنون "قانون التجميع الكوبي"، وأعربت عن قلقها من أن التدابير المتخذة منذ وقوع هجمات ١١ أيلول/سبتمبر فيما يتعلق بالمهاجرين سوف تترتب عليها آثار سلبية تحول دون تمتعهم بحقوقهم تمتعا تاما.

٤٢ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أعلنت حكومة إندونيسيا أنه على الرغم من الصعوبات المالية في البلد فإنها تقدم المساعدة الإنسانية الأساسية للمهاجرين لتغطية احتياجاتهم الأساسية. وأفادت الحكومة أيضا بأنه منذ وقوع هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، ارتفع عدد المهاجرين غير القانونيين القادمين من بلدان مثل أفغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية ارتفاعا كبيرا. وذكرت أنه بسبب هذه الزيادة اكتظت مراكز الاحتجاز المؤقت بالمهاجرين بسرعة زادت على طاقتها، بينما ذكرت في نفس الوقت أن حوالي ٢٦٠ مهاجرا عادوا بصورة طوعية إلى منازلهم بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة.

٤٣ - وأفادت الحكومة أنه يجري وضع الصيغة النهائية لقانون هجرة جديد يتضمن بنود حماية، على الأخص لحماية النساء والأطفال، وإنشاء آليات وإجراءات لعودة المهاجرين غير القانونيين وتجرم تهريب الأشخاص والاتجار بهم.

٤٤ - أعلنت حكومة إندونيسيا أيضا تعاونها الوثيق مع استراليا وتايلند ونيوزيلندا في المسائل المتعلقة بمتابعة المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من الجرائم غير الوطنية، المنعقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ في بالي باندونيسيا. واشتركت في استضافة المؤتمر حكومتا إندونيسيا وأستراليا، وذكر أن المؤتمر أكد على أهمية التعاون القانوني والفني والإنساني، وتناول الأسباب الجذرية للهجرة وحماية المهاجرين.

ثالثا - حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٥ - ينبغي توجيه الانتباه إلى حالة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تتطلب تصديقا إضافيا واحدا للدخول إلى حيز النفاذ. وحتى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، انضمت ١٩ دولة إلى الاتفاقية: أذربيجان، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، بليز، البوسنة والهرسك، بوليفيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، سيشيل، طاجيكستان، غانا، غينيا، الفلبين، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك. ويشعر الأمين العام بالتشجيع لدخول الاتفاقية الوشيك حيز النفاذ، مما سيوفر للمهاجرين إطارا قانونيا دوليا محددًا لحماية حقوقهم. ويهيب الأمين العام بجميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية بعد أن تنظر في الانضمام إلى هذا الصك دون إبطاء. ويغتنم الأمين العام هذه الفرصة للتذكير بأنه عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ فسوف تُنشأ هيئة جديدة لرصد المعاهدات تتمثل مهمتها في رصد امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

رابعا - أنشطة المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين

٤٦ - أعربت الدول في قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٦ عن دعمها لعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين. وفي الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، تم تحديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إليها تقديم تقرير عن أنشطتها إلى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

٤٧ - وخلال السنوات الثلاث الأولى لولايتها زارت المقررة الخاصة رسمياً ٥ بلدان هي: إكوادور، وكندا، والمكسيك، وحدود الولايات المتحدة مع المكسيك، والفلبين. ومن المنتظر أن تقدم المقررة الخاصة عرضاً للتقارير عن بعثاتها إلى الفلبين والحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك خلال الدورة المقبلة للجنة في عام ٢٠٠٣.

٤٨ - وفي معرض أداء مهامها، أولت المقررة الخاصة اهتماماً خاصاً لوضع المهاجرين من النساء والأطفال، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين، كما شاركت المقررة الخاصة بنشاط في العملية المؤدية إلى انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر نفسه. ويشير عدد من الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة (E/CN.4/2002/94) إلى متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الهجرة. ومن المواضيع الأخرى التي كانت موضع اهتمام خاص من المقررة الخاصة، والتي تناولتها في تقريرها المذكور آنفاً، مسألة تهريب الأشخاص والاتجار بهم وأشكال إساءة المعاملة الشديدة التي يعاني منها المهاجرون في هذا السياق. ونوهت المقررة الخاصة بالحاجة إلى معالجة مسألة الفساد ذات الصلة بتهريب الأشخاص والاتجار بهم، وإلى اتخاذ تدابير وقائية في دول المنشأ، مع مكافحة تجريم ضحايا هذه الأنشطة غير القانونية في بلدان العبور والمقصد.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٩ - يرحب الأمين العام بالجهود التي بذلتها عدة دول أعضاء للإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها لحماية المهاجرين، ويشجع الدول التي لم تزوده بعد بتلك المعلومات بأن تفعل ذلك.

٥٠ - ويحيط الأمين العام علماً بالتدابير التي اتخذتها عدة بلدان لكفالة معاملة المهاجرين على قدم المساواة أمام القانون، وبصورة إنسانية وتنطوي على الاحترام. ويشعر الأمين العام بالارتياح خاصة لتلك البلدان التي تُجري حوارات ثنائية وإقليمية بشأن الهجرة، بما في ذلك مسألة حماية المهاجرين.

٥١ - ويشعر الأمين العام بالتشجيع كذلك لتلك الدول التي قدمت تقارير شاملة تُبين بالتفصيل إنفاذ قوانينها وأنماط المشاكل التي تواجه الدول والمهاجرين فيما يتعلق بحمايتهم، وكذلك تُبين بعض الممارسات الرشيقة. والدول مدعوة إلى إدراج مثل هذه المعلومات في تقاريرها المقبلة بشأن هذه المسألة.

- ٥٢ - ويُعرب الأمين العام عن دعمه لعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، ويشجعها على مواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان لهم في الأحداث العالمية. كما يشجع المقررة الخاصة على مواصلة برنامج زياراتها، وعلى مواصلة الاهتمام بالحالة الخاصة للمهاجرين من النساء والأطفال.
- ٥٣ - ويرحب الأمين العام بالدخول الوشيك للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الوشيك حيز النفاذ، ويهيب بالدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى هذا الصك بأن تفعل ذلك.
- ٥٤ - ويطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء النظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعلى بروتوكوليهما المتعلقين بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.
- ٥٥ - ويشجع الأمين العام الدول على تنفيذ خطط عملها الوطنية، وعلى الأخص الجوانب المتعلقة بالمهاجرين، في معرض متابعتها للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ٥٦ - ويدعو الأمين العام الدول التي لم تقدم بعد معلومات عما تطبقه من تدابير تشريعية وغيرها لحماية المهاجرين، إلى تقديم تلك المعلومات.